

شرح مختصر الخرقى | كتاب المكاتب (1-042) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا يقول هل صحيح ان ابن تيمية رحمه الله يقول بان مشغولات الحلي كان الذهب المصوغ من المجوهرات تعد سلعة لا ذهب. ويجوز البيع منها بالاجل والشراء بالاجل - [00:00:08](#)

شيخ الاسلام يرى ان الذهب المصوغ اخرجته الصياغة من كونه ذهبا الى كونه سلعة من السلع وهذا القول معروف انه خالف فيه الائمة الاربعة واتباعهم وعامة اهل العلم على ان المصوغ يبقى ذهب - [00:00:33](#)

فلا يجوز بيعه بذهب متفاضلا بدليل حديث القلادة قال هذا مصوغة ومنع من بيعها حتى يفرز الخرز ويبعد عن الذهب فيبقى الذهب الخالص ليباع بذهب مثلا سواء بسواء يدا بيد. وشيخ الاسلام كأنه يستند الى قصة حصلت في - [00:00:52](#)

عهد معاوية وجد في السبي جامد صحن صغير من ذهب فبيع متفاضلا ذهب لانه ليس على حد كلامهم انه لا يعد من الذهب الذي هو النقد وانكر ذلك عبادة ابن الصامت. والقول المحقق ان الذهب يبقى ذهب. صيغة او لم يصغ - [00:01:17](#)

وحديث القلادة نص صحيح صريح في ذلك فلا يجوز المصوغ بيع المصوغ بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واذا كان فيه من غير الذهب لابد ان ويبعد لتتم المماثلة والمساواة - [00:01:45](#)

سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال رحمه الله تعالى كتاب مكاتب واذا كاتب عبده او امته على انجم الكتابة فقد صار حرا وولاه لمكاتبه ويعطى مما كتب عليه الربيع. لقوله - [00:02:05](#)

تعالى واتوهم مما لله الذي اتاكم. وان عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ وعتق من وقته في احدي الروايتين. والرواية الاخرى اذا ملك ما تؤدي فقد صار حرا. واذا ادى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء او فضل فهو - [00:02:38](#)

سيده في احدي الروايتين. والرواية الاخرى لسيدة بقية كتابته والباقيين او فضل. عندنا وفر. وفر لنا عندي نشوفها عندها في وقتها. هم وفاء وزيادة فضل الله. والمغني وفاء للصبر مثل اللي عندنا. نعم. واذا مات السيد كان العبد على كتابته وما ادى فبين ورثة - [00:03:08](#)

مقسوما كالميراث وولاه لسيدة فان عجز فهو عبد لسائر الورثة ولا ايمنع المكاتب من السفر وليس له ان يتزوج الا باذن سيده. ولا يبيعه درهما بدرهمين وليس للرجل ان يطاء مكاتبته الا ان يشترط. فان وطأ - [00:03:50](#)

ولم يشترط ادب ولم يبلغ به حد الزاني وكان لها عليه مهر مثلها. فان علقت فان علقت منه فهي مخيرة بين العجز وان تكون ام ولد وبين المضي على الكتابة. فان ادت - [00:04:20](#)

فان ادت عتقت وان عجزت عتقت بموته وان مات قبل عجزها عتقت لانها من امهات الاولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لورثة سيدها واذا كاتب نصف عبده فادى ما كتب عليه. فادى ما كتب عليه. ومثل - [00:04:40](#)

مثله لسيدة صار نصفه حرا بالكتابة. ان كان الذي كاتبه معسرا وان كان عتق عليه كله. وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه كذا يا شيخ مستقيم. ايه واذا واذا اعتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولا ثم زكاه ان - [00:05:10](#)

ان النصاب واذا لم يؤد نجما حتى حل اخر عجزه السيد ان احب. وعاد عبدا مكاتب وما وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل بزكاته حولا. واذا جنى مكاتب بدأ بجنايته قبل كتابته. فان عجز كان سيده مخيرا بين ان يفديه - [00:05:43](#)

بقيمته بين ان يفديه بقيمته ان كانت اقل من جنايته او يسلمه واذا كتبه ثم دبره فان ادى صار حرا وان مات السيد قبل الاداء عتق في التدبير وان حمل الثلث ما بقي عليه من الكتابة. والا عتق منه بقدر الثلث. وسقط من الكتابة - [00:06:13](#)

بقدر ما عتق وكان على الكتابة فيما بقي. واذا ادعى المكاتب وفاء كتابته اتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا. ولا يكفر المكاتب بغير الصوم. وولد المكاتبه الذين ولدتهم في الكتابة يعتقدون بعقتها. ويجوز بيع المكاتب - [00:06:43](#)

مشتريه يقوم فيه مقام المكاتب. فاذا ادى صار حرا وولاء لمشتريه. مشتريه قم ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب فاذا ادى صار حرا وولاه وان لم يبين البائع للمشتري بانه مكاتب كان مخيرا بين ان يرجع بالثمن او يأخذ ما - [00:07:13](#)

انه سليما او مكاتب. واذا ملك واذا ملك المكاتب اباه او ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في وهم في ملكه. فان عجز هم عبيد لسيده. واذا كان العبد بين ثلاثة فجاءهم بثلاث مئة درهم فقال بي - [00:07:45](#)

نفسى بها فاجابوه. فلما عاد اليهم ليكتبوا له كتابا انكر احدهم ان يكون قضى شيئا وشهد الرجل ان عليه بالاخذ فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين. اذا كان عدلين ويشاركهما فيما اخذ من المال. وليس على العبد شيء. واذا قال السيد كاتبته - [00:08:15](#)

كعلى الفين. وقال العبد على الف فالقول قول السيد مع يمينه. واذا اعتق الامة او وكاتبها وشرط ما في بطنها او اعتق ما في بطنها دونها فله شرطه. ولا بأس ان - [00:08:45](#)

عجل وشاركنا في بطنها ان شاء الله طقمها في باطنها او اعتق ما في بطنها دونه يعتق الامة او كتبها وشرط ما في بطنها له دونها او اعتق ما في بطنها دونها فله شرط - [00:09:05](#)

يعني دونها تعود على الجملتين ولم يصرح بها نعم. ولا بأس ان يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته ويضع عنه بعض كتابته واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما فلم يؤد كل كتابته حتى اعتق الاخر - [00:09:29](#)

وهو موسر فقد صار العبد كله حرا. ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته. واذا اعجز المكاتب ورد في الرق وقد كانت صدق عليه بشيء فهو لسيده. واذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الاخر صح شراء الاول وبطل شراء الاخر. واذا اشترط في - [00:09:56](#)

كتابته ان يوالي من شاء. فالولاء لمن اعتق والشرط باطل. واذا اسر العدو المكاتب فاشتره رجل فاخرجه الى سيده. فان احب اخذه اخذه بما اشتره وهو على كتابة وان لم يحب اخذه فهو على ملك مشتريه مبقي على ما بقي. على ما بقي من كتابة - [00:10:26](#)

يعتق بالاداء وولاه لمن يؤدي اليه والله اعلم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله - [00:10:56](#)

تعالى كتاب مكاتب وباب من الكتاب الذي قبله والذي هو كتاب العتق لانه فرع منه لأنه في عموم التعامل مع الرقيق فالعتق بدون مقابل والمكاتبه عتق بمقابل قال رحمهم الله اذا كاتب عبده او امته على انجم - [00:11:17](#)

فاديت الكتابة وقد صار حرا على انجم هل من حقيقة المكاتبه ان تكون على انجم بحيث لو كانت نجما واحدا تصح ولا ما تصح مذهب لا تصح لكن وش المانع ان يقول كاتبني على الف اوديه لك بعد سنة - [00:11:41](#)

فيسعى ويشغل حتى يجمع الالف عطية ودفعة واحدة ها ستأتي هذه مسألة التنجيم في العدد في العدد اقلها نجمين اقلها نجمان قالوا اقلها نجمان مم يعني لو قال بدل ما يقول بالف كل شهر - [00:12:06](#)

ثمانين او اكثر من ذلك او بالف وميتين كل شهر مئة نجوم نقول بالف يحلوا الالف عند تمام السنة ما العلة من التنجيم التيسير على العبد بلا شك والمفترض ان العبد لا يملك - [00:12:38](#)

يعني هل يجوز المكاتبه على نقد ما تصير مكاتبه كاتبة والكتب لا تكون الا في شيء مؤجل اما الحال لا يحتاج الى كتابة فلا تسمى مكاتبه فعلى مذهب من يقول ان العبد يملك - [00:13:01](#)

ها؟ يشفي يشفي نفسه من سيده لانه يملك والقول الآخر انه لا يملك فما بيده لسيد فان اعتقه وله مال وقلنا انه لا يملك له ان يأخذ المال كله لانه هو ما يملك - [00:13:19](#)

لسيده فيكون من باب العتق لا من باب المكاتبه فالمكاتبه ان يبيع السيد العبد على نفسه باقسط نجوم تيسيرا على العبد ولو كتب

على نجم واحد فلا شك ان هذا فيه مشقة عليه - [00:13:45](#)

فيه مشقة عليه ولو كانت بقدر نجوم الكتابة من حيث الزمن لان الجمع بالتدليج اخف من الجمع دفعة واحدة لانه يقال بالف ومئتين بعد سنة او قال الف ومئتين كل شهر مئة - [00:14:13](#)

قد يكون الالف دفعة واحدة سنة في مشقة عليه لكن الكلام في هل تصح المكاتبه او لا تصح ايش قالوا عن التنجيم يلجم الى المكاتب وهي التخفيف عليه. نعم. ان الاداء مفرقا اسهل. ولهذا تقصف الديون عن المحسن والمفسدين عادة - [00:14:36](#)

وتخفيفا عليهم والاخرى للسيد وهي ان مدة الكتابة تكون غالبا فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه الا في اخر المدة. فاذا عجز عاد الى الرق وفاتت منافعه في مدة الكتابة - [00:15:03](#)

نعم لو كان نجوم كل شهر مئة يستفيد السيد من هذه النجوم واذا عجز في اخر المدة والعبد والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم كونه كاتب عبد ما بقي عليه درهم - [00:15:19](#)

كما في حديث عمرو بن شعيب بنبيه عن جد عند ابي داود وحكم عليه بعض اهل العلم بالحسن وبعضهم قال لا يثبت وهو مروى عند احمد واصحاب السنن الثلاثة الاصل عند ابي داود - [00:15:42](#)

في طرق لا تخلو من مقال وعلى كل حال جمهور اهل العلم على هذا انه عبد ما بقي عليه درهم ان احسن الله اليك النظر الى حظ السيد في الكتابة - [00:16:06](#)

الا يكون فيه نوع مخالفة لتشوف الاسلام الى العتق؟ لا احيانا نظر الى حظ العبد نظرا لحظ العبد هذا لا كلام فيه. لكن لما نظر الى حظ السيد كان معارظ - [00:16:23](#)

يعني التشوف الاسلامي العتق ولذلك لو قلنا انه اذا تيسر للعبد ان يدفعها مرة واحدة يعتق كن هذا اوفق مع تشوف الاسلام للعتق اذا قلنا لا هو النظر الى التيسير على المكاتب - [00:16:40](#)

لكن اذا تدري ان بعض الناس شئيه شاهدناه اعتق ورفضوا ان يخرجوا من بيوتهم اسيادهم وهذا ارفق بهم في الحياة انهم ليست الحرية مطلقا يعني لا شك انها اكمل - [00:17:02](#)

لكن بعض الناس اذا اعتق ويقول له توكل على الله ضاع صراخ هذه مسألة مرت بنا في هذه البلاد سنة الف وثلاث مئة واربعة وثمانين حرر جميع الارقاء واعتق اعتقوا وحرروا - [00:17:24](#)

وبعضهم رفض ينتقل من سيده لا سيما النساء تبقى في بيت سيدها تخدم وهي حرة لست عبدا لها احكام الاحرار على ان تأكل وتشرب وتسكن وتبقى في خدمة سيدها واهله - [00:17:44](#)

لانه ليست الحرية مطلقا هي اكمل في الجملة لكن مقتضاها مفارقة السيد قد لا لا يرضى بمفارقة السيء بعض الناس اخرق وبعض الناس وهم احرار في بيوت اهلهم يتمنى اهلهم في اوقات الجوع وسني الجوع - [00:18:08](#)

ان يذهبوا الى اي مكان. الله المستعان. ليخففوا عنهم ووجد من يزوج في اوقات الجوع من يزوج اصحاب المزارع والفلايح بشيء زهيد بالاكل والشرب ويتزوج صاحب المزرعة وقت الجنائز لتعينه قد يأخذ ثلاث عندهم عياله ياخذ ثلاث عيشان يساعده في الجنائز - [00:18:35](#)

والخراف وتمام ذلك ثم بعد ذلك توكلون على الله فنحن نعيش في آآ رعد ما مر على الامة في كثير من عصورها وكثير من شبابنا لا يتصور مثل هذه الامور - [00:19:13](#)

لان البنت تزوج لتأكل والرجل يشتغل ويؤجر نفسه بالاكل فقط يشتغل النهار كله بما يأكل بما يقيم صلبه ما هو بعد بما يقيمه صلبة انها حصل آآ موت من الجوع - [00:19:33](#)

وقصص كثيرة في هذا فكون العبد او الامة تؤثر ان تبقى في بيت سيدها وتخدم في مثل هذه الصورة شئيه مشاهد مجرب بعضهم ما ماتوا الا من قريب. يخدمون في بيوت اهلهم - [00:19:59](#)

وهم احرار وهم احرار هذا لا يزال موجود يا شيخ حسن ايه من عمر من عمر ايه بعضهم كان صغير. قصدي هذا موجود في بعض

البيئات الفقيرة الى اليوم خارج البلاد - [00:20:23](#)

هم يذكرون لكن الامم المتحدة لو تدري عاقبته ها احسن من الموت اسهل من الموت كل الناس يودون ان ان اولادهم يطلبوا العلم ويتفرغوا له لكن ما الظروف ما تطيع - [00:20:41](#)

كلامي قال مقتدى لا تصح الكتابة في الحال هذا هو المذهب بين البلدين بانه بس ايدك من العيوب فاذا وقع على صفة يتحقق فيها الاجر وال عوض غالبا لم يصح. كما لو اسلم في شيه لا يوجد في المحل الا نادرا - [00:21:07](#)

كان جماعة من الصحابة عقد بالكتاب انهم عمدوها حالا حالة لا تتصور. الا عند من يقول ان العبد يملك. هي لا تتصور عند من يقول ان العبد لا يملك ها - [00:21:34](#)

شو؟ يذهب الى احد يقول له رآه هو قال تحت يعني ما هو مظلومون هذا فتثبت الكتابة ثم يسعى. ان تيسروا له على انجمه على كل حال هذا مقتضى كلامهم انها لا تصح الا مؤجلة وعلى ان جملة نجم واحد من باب التخفيف على العبد - [00:21:55](#)

شو ادى الى سيأتي انه يلزمه اخطأ ويعتق النكته فقد صار حرا فاديت الكتابة فقد صار حرا وولاه لمكاتبه ولا اظلم كاتبه في قصة مريرة اشترى واشترط لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق - [00:22:19](#)

يعني اذا وجد ما من هو اقوى في السبب من المكاتب ومن البائع البائع ليس له شيه والمكاتب له. باعتبار ان ان هذا العبد رق او عبد ما بقي عليه درهم ويتوقع - [00:23:00](#)

انه يعجز نفسه في اخر لحظة. ويعود عبدا قال فاديت الكتابة قد صار حرا وولاه لمكاتبه لكن اذا باعه على شخص اخر وهذا ادى نجوم الكتابة كاملة وقلنا ان الولاء للمكاتب - [00:23:22](#)

واذا باعه على شخص اخر فولاه للمشتري من القصد عائشة والفرق بينهما ان المكاتب ليس له منازع نعم ليس لهم منازع واما في البيع انتقل من شخص الى شخص واحق بالولاء. المشتري احق بالولاء الذي دفع المال - [00:23:50](#)

احق بالولاء من البائع لا سيما اذا اشترى ليعتق ويعطى مما كتب عليه الربع لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم مما لله الذي اتاكم ما المعول عليه والحجة في تقدير الربع - [00:24:14](#)

طيب علي من اين اخذه الثلث كثير. قال ابو بكر لو عدلنا من من الربع الى الخمس بعد ابو بكر الربع عدل الى الخمس لأنه الذي ارتضاه لنفسه وارتضاه الله لنفسه - [00:24:41](#)

على كل حال انه يعطى ويعان على الكتابة من غير تحديد لكن ان عمل بالربع اقتداء بعلي رضي الله عنه فهو احسن ويعطى مما كتب عليه الروع لقوله تعالى واتوهم بمال الله الذي اتاكم. وان عجلت الكتابة قبل - [00:25:08](#)

محلها يعني قبل حلولها وقبل مجيء اجلها لزم السيد الاخذ هذا العبد سعى ويجتهد وباع واشترى وظرب في الارض وجمع الدراهم وقال خذ قال له انا ماخذهن الحين طيب عليك ضرر؟ قال نعم علي ضرر. شو نحفظهن؟ تجيب لي كل شهر قسط - [00:25:35](#)

استطيع حفظه وانفق على نفسي منه لكن جيب لي مال كبير نحتاج الى رعاية ويحتاج الى تعب ما فيه فما الحكم حينئذ يقول لزم السيدة الاخذ وعتق من وقته - [00:26:04](#)

وعتق من وقته في احدي الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله. والرواية الاخرى اذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا الكتاب منجممة لمدة سنة الف وميتين كل شهر مية - [00:26:23](#)

وهي موجودة عند العبد وجوده مستعد ان يدفع كل شهر مئة ريال او مئة درهم وابقاها عنده لكنه يملكها. فهل العتق من ملك النجوم هذه المال او من تأديته لصاحب - [00:26:40](#)

الكتابة المكاتب الرواية الاولى انه من حين قبضها. يقبضها نعم لانه لو قال له خذ المبلغ كامل الان وقال والله ما اقدر اخذه وين احطه ما اقدر اخذه خله عندك - [00:27:04](#)

يعتق من ملكه للمال على الرواية الاخرى وعن الرواية الاولى يعتقد انهى النجوم ها ويقول على التسليم والثاني على الملك نعم الاولى على التسليم والرواية الثانية من ملك النجوم - [00:27:28](#)

وإذا ادى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيدى في احدى الروايتين. لانه ما كمل الكتابة ولا يزال عبدا لا يزال عبدا وماله حينئذ لسيد اذا مات وقد ادى بعض النجوم وبقي بعضها هو حكما عبد على حديث عمرو بن شعيب - [00:27:59](#) ها مبنية عليها لانه عبد ما دام ما كمل هو عبد مات ما كمل فهو عبد حكما. وما في يده فهو ملك لسيده. لانه عبد ايه على الرواية الاولى على الرواية الاولى - [00:28:38](#) على الرواية الاولى مهوب على الرواية الثانية الرواية الثانية بمجرد ملكه قيمة الكتابة يعتق الرواية الاولى على الرواية الاولى اذا ملك ما الا بالتسليم والرواية الاخرى لسيد بقية كتابه والباقي لورثته - [00:29:07](#) هذه الرواية الاولى الثانية ولعلها اقرب نعم اقرب هو كاتبه على الف وميتين يوم بقي ميتين مات نقول يعود رقيق والمال كله لسيد ما ملكه في هذه المدة لسيد او نقول - [00:29:37](#) بقدر ما بقي لسيد وبقدر ما ادى يكون لورثته لورثته اذا كان له عيال احسن الله اليك لا يفرق بين اذا كان المكاتب اصدمات عنده وفاء لما بقي او ليس عنده فان كان عنده وفاء فنقول انه الكتابة على وفي يده وفاء. نعم. الكتابة على وجهها - [00:29:58](#) فيؤدي الى الورثة ما بقي من كتابته ويعتق. فان لم يكن عنده وفاء فان المال قال وفي يده وفاء هذا اصل مسألة. ايه. صورة وجود المال كان. وجود المال في يده وفاء - [00:30:27](#) وفضل وزيادة باقي ميتين وعنده الف هالحين هالثمان مئة من هي له المنتين معروف انها تمام الكتابة او نقول انه في حكم من اعجز نفسه انما سلمه عاجز الان الرواية الاولى فهو لسيد - [00:30:42](#) لكن هذا في هذا نوع جور على المكاتب وعلى ورثته والرواية الاخرى لسيدى بقية كتابته والباقي لورثته واذا مات السيد واذا مات السيد وكان العبد على كتابته واذا مات السيد كان العبد على كتابته. ما يتأثر - [00:31:08](#) وما ادى فبين ورثة سيده. كالديون التي استحصل بعد وفاة المالك ما جاء من ديونه ومن ما له الغائب يوزع على ورثته في كل على نصيبه وللوصية نصيبها وللوقف وللوصية نصيبها - [00:31:40](#) صلي وسلم صلى الله يقول المؤلف رحمه الله واذا مات السيد كان العبد على كتابته وما ادى فبين ورثة سيده. مثل الاموال المستحصلة من ديونه وغيرها مقسوما كالميراث مقسوما كالميراث - [00:32:02](#) التقاعد اذا مات المتقاعد حكمه ها؟ لا يقسمونها النيران. شو؟ لا يقسمون قسمة التركة. ما يقسمون اي نعم وهو من كسبه بل من ماله محسوم من رواتبه السابقة بس احسن الله هل هو بقدر ما حسم احسن الله اليك - [00:32:40](#) الان لو دخلنا بهذا حرام قلنا بهذا حرام. لكن هذا تعامل من بيت المال ولولي الامر ان يزيد في عطاء يعتبره الموظف من بيت المال مساعدة من بيت الله. مساعدة من بيت المال لكن ها؟ ولا يقصد قسم التركة اذا قلنا هذا حجة هذا قولهم. ايه هم يرونه - [00:33:23](#) كذلك لكن هو في الاصل محسوم على الموظف الآن يدفع لورثتي الميت بشروط ولا المرأة تتزوج عندهم يستحق وخصم بسبب نعم بسبب تسعة بالمئة من الراتب يؤخذ وشو وشو ترجع - [00:33:48](#) هم اخذين عليك تسعة في المئة مو مشاورينك شاطر صفي قبل العشرين الصف قبل ما يخدم عشرين اذا خدم عشرين خلاص تقاعد ها ماخدينو منكم لكن يا شيخ لو مثلا - [00:34:29](#) يحسب ما بغى له ايام العبد ولا التقاعد خلاص ماشيين على نظام افتاهم من افتاهم فيه ويبونه يريدونه اعانة لمن لا يقوم بنفسه من القصار وش فيها لنفسهم اخرين فاخرين منه ايام وظيفته - [00:35:04](#) وحاله الجهة الاخرى غير جهة مصلحة التقاعد الله اعلم هل تأذي امورهم تدقيق فيها في مشكلة الله يدلهم على الحق. هم. ويوقفهم للعمل به. امين ها وقال على التقاعد شو؟ ايش الخدمة - [00:35:55](#) خدمة اللي هو الموظف الموظف خدم مدة معينة ويستحق في مقابلها عن كل سنة او يقول مثلا ثمنطعش لا لا ما يجوز دراهم دراهم هذي هذه دراهم بدراهم ما يجوز - [00:36:20](#)

اللي هو شراء الخدمة دراهم بدراهم. وولاؤه لسيده فان عجز فهو عبد لسائر الورثة لانه عبد ما بقي عليه درهم ولا يمنع المكاتب من السفر ولا يمنع المكاتب من السفر - [00:36:38](#)

ها منهم لواسم الكسر لانه قد لا يكسب الا اذا سافر والا لا شك ان قد يكون السفر في نقص في ضرر قد يتعرض لخطر يترتب عليه اشياء قد يخشى من تفويت حق السيد - [00:37:04](#)

ان هو ممكن لكنه العبد ولا يرجع. من وسائل الكسب الضرب في الارض. لكن هل يمنع من الحج كالمدينة دين الا باذنه كان يؤدي على يؤثر على اداءه احسن الله اليكم - [00:37:30](#)

مثل لان الحج قد يكلف مبلغ والذي في ذمته اضعاف هذا المبلغ ولو جلس ما سوى شي ها لا يلزم ولا تغنى عنها ابدا ايه ما دام لكن لو قلب احد - [00:37:51](#)

تنفل وهذا هو لا يمنع من السفر في الجملة لو قال ابي احج اتكسب ابتغي من فضل الله فرصة هالاجتماع وغلب على الظن انه يكسب فهل يمنع او يقال كغيره من الاسفار - [00:38:15](#)

اذا حل النجم لا يمنعه انه قد آآ قد آآ يطلبه ولا يبحث عنه ولا يحصل عليه. كل شهر ما يجوز له ان يسافر اكثر من شهر ثم في الحكم بضليل استمتاع السيء به - [00:38:37](#)

النجوم ايه لكن اذا كان جلوسه يمنعه من التكسب فالسيده بدراهم بما صالح ومفاسد المالكية والمستعمر ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له ان يتزوج الا باذن سيده. لانه اذا تزوج به ينشغل عنها الكسب - [00:39:03](#)

نعم اذا تزوج بيمينع يبي يمنعه من الكسب فاذا اذن له سيده فالامر لا يعدوه والا فلا ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين ما يقول انا حر هذا عبدي اتصر معه كيف يشاء نقول هذا الربا يجري بينه وبين مكاتبه - [00:39:39](#)

كغيره ها كالعبد كالعبد المحض. لا لكن هذا بدأ في اعتاق نفسه وصار له نوع تصرف في نفسه بقدر ما ادى الى حد ما نقول انه يملك لكنه له نوع حرية - [00:40:04](#)

في حدود ما يتحرك لجمع نجوم الكتابة شلون يجوز مع العبد ذكروا الربا ما يجري بين عبده هو ما يجلي بن عبد السيد لانه ما في بيع وشراء ما له بيع وشراء كأنه خذ ذا وحط شالوا من هالبنك وحطه بهالبنك - [00:40:34](#)

المكاتب وين؟ هو عبد الان. حتى العبد منه؟ ها؟ انت زوجه. بغير اذنه يفسخ لا قد يقول قائل ان هذا اشترى نفسه مش سلطة العبد عليه اه السيد عليه هذا ان اذا استصلح استحضرنا هذا وقلنا بان مفاده - [00:41:05](#)

مطابق للعبودية المحضة الحكم واحد بس من خرجها ها واحمد ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر والعاهر الزاني والعاهر الحجر وليس للرجل ان يطاء مكاتبته. وليس للرجل ان يطاء - [00:41:39](#)

يعني المكاتب ليس له ان يطاء مكاتبته. لانه اكتسبت نوع حرية. وصار نكاحها شبهة نوع شبهة فليس له ان يطاء الا ان يشترط ان اشترط ان له وطأة ما دامت ما تمت نجوم الكتابة - [00:42:18](#)

فقالوا له ذلك اذا اشترط فان وطأ ولم يشترط ادب قدم ولكن لا يحد لأن لأن له شعوب ملك والأصل انه انها امة رقيقة ما دام لزوم الكتابة ما انتهت. هم. كالمشترك - [00:42:46](#)

نعم ولم يبلغ ولم يبلغ به حد الزاني في وجود هذه الشبهة وكان لها عليه مهر مثلها يعني بما استحل من فرجها نعم انه لا يبلغ به فيه شبهة التعزير على الخلاف بين اهل العلم لكن منهم من يصل به الى حد القتل - [00:43:10](#)

الى حد القتل شخص ها؟ لو كان جنس جنسه ايش؟ حد جنسي الا ايه ما يوصل به الى حد الى الحد. يعني اه في باب الزنا ما يوصل الى المئة. من باب التعزير - [00:43:46](#)

يعني الى القتل قالوا لولي الامر ان يزيد القتل وبعض الجرائم التي لا يثبت فيها الحد اشد وانكى من ما يوجب الحد شخص زنا بامرأة بطوعها واختيارها يلزمه الحد يلزم الحج اذا ثبت عليه. وشخص اختطف - [00:44:13](#)

تسور بيت واختطف بنته من بينهم قهرا بالسلاح وهرب بها مدة طويلة. هذا يكفي ان جلد مئة ها؟ لا ها؟ لا ما يكفي هذا قاطع طريق

ولو لم يثبت الزنا - [00:44:43](#)

اتصل اذا اشترط اذا اشترط ودنا ان يشترط هي سعت في حريته. احسن الله اليك. ومن مقتضى الحرية لكن قوله الا ان يشترط هل الذي اباح له الوطاء والشرط ولا الملك - [00:45:08](#)

لا شك انه الذي اباح هو اصل الملك. الملك. الملك. بطوعه واختياره سعى مع مع الطرف الاخر الى انهاءه. نعم ففيه نوع شبه حرية الكلام على اشتراط سلمك الله الوضع - [00:45:34](#)

فيه اذا اشترط هذا الشرط يضعف حق الطرف الثاني ان من دليل ان لا يملكه السجين انها لو وطئت الجبهة فان مهر مثلي كلها من قال ان مكر مثل يكون لها دل عليه انه ليس للسيد ان يطا - [00:45:57](#)

فان علفت منه يعني حملت حملت من السيد فهي مخيرة بين العجز وان تكون ام ولد لانها حملت اعتقها ولدها الذي في بطنها وان تكون وان تكون وان تكون لهم ولد وبين المضي على الكتابة فان ادت عتقت وان عجزت عتقت بموته. لان ام الولد تعتق - [00:46:22](#) بالموت وان مات قبل عجزها اعتقت لانها من امهات الاولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في وما في يدها لورثة سيدها وما في يدها لورثة سيدها. هي عتقت بالموت. وفي يدها مال - [00:47:01](#)

هل يكون لها ما تحررت الا بموته ما تحررت الا بموته فقبل موته هي امة. في حكم الامام فالمال لسيدها وليس لها حد فاصل الموت نعم الموت حد فاصل في المسألة - [00:47:23](#)

ها مشاوا قابل له حكم بعده حكم تكرر مشوا وش يقول؟ المسألتيين الاولى هي نفسها لا وان مات قبل عجزها اعتقت لانها من امهات الاولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها - [00:47:51](#)

ورثة سيدها في يدها لورثة سيدها لانها ما عتقت ونستحق ولا وما زال المال في حكم ما للعبد لسيده حتى مات الان الحد الفاصل الخيط الرقيق الذي هو خروج روح - [00:48:21](#)

السيد هو الحد الفاصل بين كونها امة وبين كونها حرة نعم لان ام الولد والوصية مثلها نعم لا تثبت الا بالموت فما قبل الموت لو حكم وما بعده له حكم. مم - [00:48:46](#)

نعم سلام عليكم المال اللي في يدها ما نحتاج كتابة اعتقد خلاص ولدنا نقول قبل الموت مم لو ادته وتمت الكتابة عتقت ولا صارت ام ولد. الورثة الاصل ما يملك مال ابهم الا بعد - [00:49:14](#)

اي نعم. هو المال عنده كيف تقلناه للوراء هي بسداد نجوم الكتابة ولا عتقت بموته وصارت ام ولد خلاص متعلقة بالموت. ويقصد ان المال السابق في يدها لها ملك عليم - [00:49:41](#)

لا هي امة ما دام ما كملت الجملة كتابة اما وين كان في يدها؟ واذا كاتب نصف عبد فادى ما كتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حرا بالكتابة ان كان الذي كاتبه معسرا - [00:50:03](#)

وان كان موسرا عتق كله وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه. يعني عبد بين سيدين عابد مشترك بين اثنين واحد منهم مكاتب والثاني لم يكاتب واذا كاتب نصف عبد - [00:50:31](#)

فادى ما كتب عليه ومثله لسيده وين؟ يعني ادى مثله طيب الى فضيلة ادى ما كتب عليه فانه كل ما يكسبه نصفه يكون الانسان جيدا. الشيء الثاني اللي مات ما يقدر - [00:50:56](#)

ما يدفع ما يستطيع ان يدفع كل ما جمع للكتابة. لان السيد الثاني الذي ما اعتاق له نصيب من هذا الكسب صار نصفه حرا بالكتابة ان كان الذي كاتبه معسرا - [00:51:29](#)

وان كان موسرا عتق كله عليه. لان اذا اعتق النصف سرت سرى العتق الى باقيه اذا كان موسرا يسرق. يسرقها هذا قياس لا هو الموجود فيما تقدم هو اعتق بكتابة كانه اعتق بقبر - [00:51:50](#)

وادى ما عليه وولائه له بقدر ما اعتق. لكن اذا كان له شريك واعتق نصف هذا العبد اعتق نصيبه سواء كان بمقابل او بدون مقابل ترى العتق الى النصف الثاني اذا كان - [00:52:17](#)

موسرا ها لا يستسأى العبد قبل ان يحكم في نصفه مسألة الاستسعاء مسألة خلافية وما جاء فيها مختلف في آآ رفعه وادراجه على كل حال المسألة معروفة عند اهل العلم. ها - 00:52:41

ايش فيه؟ الاستسعاء وثبت لكنه مختلف فيه هل هو من الموقوف او من المرفوع؟ ها لا لا بس لا لا تقهوه لله ولا تقهوه للدنيا يعني التأكد مجاناً يبتغي بذلك وجه الله مثل الاعتق في مقابل للأسف - 00:53:13

حكما حكم يشترط الاشهاد على الكتاب لابد مثل البيوع الثانية وارشده اذا تبايعتم بقي في الكتاب درسان. ان شاء الله. درسين باقى.

ان شاء الله درس ايه خلاص وشلون؟ لا ما يرد راح خلاص كأنه عبد العبد اذا اذا ما حصل له - 00:53:49

وسعى ليل نهار وجمع. هو عبد ما بقي عليه درهم. يعني الورثة دروس ايه لانه عبده - 00:54:34